جامعـة الجيلالـي بونعامـة

خميـس مليانـة

كليـة الحقـوق والعلـوم السياسيـة

قسـم الحقـوق

محاضرات في

قانـون البيئـة والتنميـة المستدامـة

موجهـة لطلبـة السنـة الثالثـة ليسانـس ل. م. د.

تخصـص قانـون عـام – السداسـي الخامـس.

من إعداد الدكتور:خذر محمد

أستـاذ محاضـر (أ).

السنـة الجامعية :2021/2020

مقدمـــــة

مقدمة:

نظرًا للتطور العلمي، والنهضة الصناعية والإقتصادية التي عرفها العالم، خاصة أوروبا الغربية، إذ عرفت تنمية إقتصادية، هاته التنمية ركزت كأساس لها على الصناعة أي على عملية التصنيع، هذا ما أصبح يؤثر على البيئة نتيجة لمخلفات هاته المصانع، فأصبحت الدول المتقدمة تولي أهمية كبيرة لهاته البيئة من المخلفات. أما بالنسبة للدول المتخلفة وفي القرن الماضي أي القرن 20، وبعد حصول معظمها على الإستقلال قامت هي الأخرى بإعتماد خطط وبرامج من أجل تنمية إقتصادياتها المنهارة راجيةً التقدم إقتصادياً، فإنتهجت سياسة عاجلة من أجل تحقيق التنمية على حساب البيئة، هذا ما إنعكس سلبًا على صحة المواطن، وعلى مستقبل الموارد الطبيعية والزراعية، ومن ثم على حقوق الأجيال المستقبلية.

ومن أجل هاته المخاطر التي أصبحت تتعرض لها البيئة، اصبحت هاته الأخيرة موضع إهتمام سواءٌ في الدول المتقدمة، أو الدول المتخلفة، فأصبحت حماية البيئة شرطًا لتحقيق التنمية المستدامة التي تراعي رفاهية كل الأجيال الحالية والمستقبلية، على حدٍ سواء، كما اصبحت من المشاريع المهمة لدى جُل دول المجتمع الدولي، إذ إنعقدت من أجلها، العديد من المؤتمرات الدولية، فمن مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972، إلى المؤتمر الإستثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة بنيروبي سنة 1982، ثم إلى أهم مؤتمر والذي سمي بقمة الأرض لسنة 1992 بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية، وبعدها توالت الإهتمامات الجدّية بموضوع البيئة، بين مؤتمرات ومفوضات، وأصبحت كلها تبحث في حماية البيئة مع تحقيق التنمية المستدامة حيث صار المجتمع الدولي، من خلال هاته المؤتمرات ينظر للبيئة ليس كضرورة لصحة الإنسان بل أيضًا لتحقيق التنمية الإقتصادية.

وفي الجزائر تطور الإهتمام بالبيئة، إذ كانت الجزائر في البداية، أي بعد استقلالها، وفي السنوات العشرة الأوائل، تعتبر من الدول النامية، وكانت هاته الدول لديها تخوف من الإنضمام لهاته المؤتمرات، وإعتبرتها تجسيدًا للإمبريالية، إذ كان هذا موقف الجزائر خلال مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر عدم الإنحياز لسنة 1973، وبقي الأمر على حاله لغاية 1983 أي السنة التي صدر خلالها قانون البيئة، أو بالأحرى قانون متعلق بحماية البيئة، هذا القانون يثبت أن الجزائر كانت سباقة في تناول موضوع التنمية في إطار البيئة، وبعدها شاركت الجزائر في مؤتمر ريو سنة 1992، ومؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002، وتأثرت بهذا الأخير، وأصدرت قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، وبعدها شاركت في مؤتمر ريو +20 سنة 2012.

أما عن تدريس مقياس قانون البيئة، والتنمية المستدامة فكانت البوادر الأولى بطبيعة الحال، في الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا، خلال سنوات السبعينات.

أما في الجزائر فالإنطلاقة الأولى لتدريس مقياس قانون البيئة ضمن الدراسات القانونية، كان على مستوى قسم الماجستير كلاسيكي، أي النظام الكلاسيكي، وفي بعض التخصصات كالقانون الدولي، وبعدها صارت كليات الحقوق تدرس قانون البيئة، كتخصص علمي لنيل شهادة الماستر، وشهادة الدكتوراه.

أما فيما يخص مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة موضوع مطبوعتنا، يتناول مضمونه دراسة تفصيلية لمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وذلك في بعدها الدولي والوطني من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني المتبع دوليًا ووطنيًا من أجل تحقيق حماية قانونية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة؟.**

إذ تهدف الإجابة عن هاته الإشكالية توضيح طبيعة العلاقة التي تربط كل من موضوع البيئة والتنمية المستدامة من الناحية القانونية، ومسألة التوفيق بينهما.

أما عن أهمية هذا المقياس فإنها تكمن في كونه يعد أحد المقاييس المستجدة في الدراسات القانونية المعاصرة، جاء كنتاج للتطور الصناعي والتكنولوجي، فيعد مقياسًا جديدًا، يعالج مواضيع معاصرة في ظل إهتمام دول العالم بالبيئة، ويتعلق بالتعريف بتلك الجهود الدولية والوطنية التي بذلت من أجل إحاطة البيئة بحماية قانونية من مختلف المشكلات البيئية الناجمة عن التنمية وذلك لمنع إستنزاف مواردها، ومراعاة لحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، لأجل هذا فإن أي دارس للقانون من اللازم أن يثري معارفه ورصيده وتفكيره القانوني بدراسة هذا المقياس، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

-تلقين طالب الحقوق مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تتناول حماية البيئة.

-التوضيح للطالب مخاطر التنمية على البيئة وكيفية مواجهة مشكل التلوث البيئي من الناحية القانونية.

-تشجيع الطالب على الإهتمام بدراسة هذا المقياس وحثه على القيام ببحوث علمية قصد إفادة المجتمع فضلاً، عن توسيع معارفه في هذا المجال الواسع.

-تبيان مدى فعالية القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

ومن أجل الوصول للأهداف المذكورة آنفًا، وإجابة على الإشكالية المطروحة، إستعنا بعدة مناهج علمية: المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي، حيث أن الدراسة في أسساها تتمحور على قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، أي القانون رقم 10/03 المؤرخ يوم 19 جويلية 2003، فإننا في ذات الوقت سوف نتطرق من حين لآخر لنصوص قانونية لدول أخرى، أي قوانين مقارنة مثل: فرنسا، مصر، المغرب، تونس...الخ، فمقياس البيئة والتنمية المستدامة، يهدف إلى توضيح الرؤى من خلال النقاط التالية:

-تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

-تحديد مفهوم القانون البيئي وأنواعه.

-توضيح مسار حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري.

-بيان خطورة التلوث كأهم مشكلة بيئية والتي تعد عملية التنمية سبب تفاقمها.

وعيله فإن تقسيم دراسة هذا المقياس ستندرج ضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني: أنواع القوانين البيئية.

الفصل الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: المفهوم القانوني للتلوث.

خاتمة.

مقدمـــــة

مقدمة:

نظرًا للتطور العلمي، والنهضة الصناعية والإقتصادية التي عرفها العالم، خاصة أوروبا الغربية، إذ عرفت تنمية إقتصادية، هاته التنمية ركزت كأساس لها على الصناعة أي على عملية التصنيع، هذا ما أصبح يؤثر على البيئة نتيجة لمخلفات هاته المصانع، فأصبحت الدول المتقدمة تولي أهمية كبيرة لهاته البيئة من المخلفات. أما بالنسبة للدول المتخلفة وفي القرن الماضي أي القرن 20، وبعد حصول معظمها على الإستقلال قامت هي الأخرى بإعتماد خطط وبرامج من أجل تنمية إقتصادياتها المنهارة راجيةً التقدم إقتصادياً، فإنتهجت سياسة عاجلة من أجل تحقيق التنمية على حساب البيئة، هذا ما إنعكس سلبًا على صحة المواطن، وعلى مستقبل الموارد الطبيعية والزراعية، ومن ثم على حقوق الأجيال المستقبلية.

ومن أجل هاته المخاطر التي أصبحت تتعرض لها البيئة، اصبحت هاته الأخيرة موضع إهتمام سواءٌ في الدول المتقدمة، أو الدول المتخلفة، فأصبحت حماية البيئة شرطًا لتحقيق التنمية المستدامة التي تراعي رفاهية كل الأجيال الحالية والمستقبلية، على حدٍ سواء، كما اصبحت من المشاريع المهمة لدى جُل دول المجتمع الدولي، إذ إنعقدت من أجلها، العديد من المؤتمرات الدولية، فمن مؤتمر ستوكهولم بالسويد سنة 1972، إلى المؤتمر الإستثنائي لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة بنيروبي سنة 1982، ثم إلى أهم مؤتمر والذي سمي بقمة الأرض لسنة 1992 بمدينة ريودي جانيرو البرازيلية، وبعدها توالتالإهتمامات الجدّية بموضوع البيئة، بين مؤتمرات ومفوضات، وأصبحت كلها تبحث في حماية البيئة مع تحقيق التنمية المستدامة حيث صار المجتمع الدولي، من خلال هاته المؤتمرات ينظر للبيئة ليس كضرورة لصحة الإنسان بل أيضًا لتحقيق التنمية الإقتصادية.

وفي الجزائر تطور الإهتمام بالبيئة، إذ كانت الجزائر في البداية، أي بعد استقلالها، وفي السنوات العشرة الأوائل، تعتبر من الدول النامية، وكانت هاته الدول لديها تخوف من الإنضمام لهاته المؤتمرات، وإعتبرتها تجسيدًا للإمبريالية، إذ كان هذا موقف الجزائر خلال مؤتمر ستوكهولم، ومؤتمر عدم الإنحياز لسنة 1973، وبقي الأمر على حاله لغاية 1983 أي السنة التي صدر خلالها قانون البيئة، أو بالأحرى قانون متعلق بحماية البيئة، هذا القانون يثبت أن الجزائر كانت سباقة في تناول موضوع التنمية في إطار البيئة، وبعدها شاركت الجزائر في مؤتمر ريو سنة

1992، ومؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002، وتأثرت بهذا الأخير، وأصدرت قانون البيئة والتنمية المستدامة رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، وبعدها شاركت في مؤتمر ريو +20 سنة 2012.

أما عن تدريس مقياس قانون البيئة، والتنمية المستدامة فكانت البوادر الأولى بطبيعة الحال، في الدول الأوروبية وعلى رأسها فرنسا، خلال سنوات السبعينات.

أما في الجزائر فالإنطلاقة الأولى لتدريس مقياس قانون البيئة ضمن الدراسات القانونية، كان على مستوى قسم الماجستير كلاسيكي، أي النظام الكلاسيكي، وفي بعض التخصصات كالقانون الدولي، وبعدها صارت كليات الحقوق تدرس قانون البيئة، كتخصص علمي لنيل شهادة الماستر، وشهادة الدكتوراه.

أما فيما يخص مقياس قانون البيئة والتنمية المستدامة موضوع مطبوعتنا، يتناول مضمونه دراسة تفصيلية لمختلف الجوانب القانونية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة، وذلك في بعدها الدولي والوطني من خلال الإجابة على الإشكالية التالية: **ما هو النظام القانوني المتبع دوليًا ووطنيًا من أجل تحقيق حماية قانونية فعالة للبيئة في إطار التنمية المستدامة؟.**

إذ تهدف الإجابة عن هاته الإشكالية توضيح طبيعة العلاقة التي تربط كل من موضوع البيئة والتنمية المستدامة من الناحية القانونية، ومسألة التوفيق بينهما.

أما عن أهمية هذا المقياس فإنها تكمن في كونه يعد أحد المقاييس المستجدة في الدراسات القانونية المعاصرة، جاء كنتاج للتطور الصناعي والتكنولوجي، فيعد مقياسًا جديدًا، يعالج مواضيع معاصرة في ظل إهتمام دول العالم بالبيئة، ويتعلق بالتعريف بتلك الجهود الدولية والوطنية التي بذلت من أجل إحاطة البيئة بحماية قانونية من مختلف المشكلات البيئية الناجمة عن التنمية وذلك لمنع إستنزاف مواردها، ومراعاة لحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، لأجل هذا فإن أي دارس للقانون من اللازم أن يثري معارفه ورصيده وتفكيره القانوني بدراسة هذا المقياس، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

-تلقين طالب الحقوق مختلف النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تتناول حماية البيئة.

-التوضيح للطالب مخاطر التنمية على البيئة وكيفية مواجهة مشكل التلوث البيئي من الناحية القانونية.

-تشجيع الطالب على الإهتمام بدراسة هذا المقياس وحثه على القيام ببحوث علمية قصد إفادة المجتمع فضلاً، عن توسيع معارفه في هذا المجال الواسع.

-تبيان مدى فعالية القواعد القانونية المتعلقة بحماية البيئة.

ومن أجل الوصول للأهداف المذكورة آنفًا، وإجابة على الإشكالية المطروحة، إستعنا بعدة مناهج علمية: المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي، حيث أن الدراسة في أسساها تتمحور على قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة في الجزائر، أي القانون رقم 10/03 المؤرخ يوم 19 جويلية 2003، فإننا في ذات الوقت سوف نتطرق من حين لآخر لنصوص قانونية لدول أخرى، أي قوانين مقارنة مثل: فرنسا، مصر، المغرب، تونس...الخ، فمقياس البيئة والتنمية المستدامة، يهدف إلى توضيح الرؤى من خلال النقاط التالية:

-تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة.

-تحديد مفهوم القانون البيئي وأنواعه.

-توضيح مسار حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري.

-بيان خطورة التلوث كأهم مشكلة بيئية والتي تعد عملية التنمية سبب تفاقمها.

وعيله فإن تقسيم دراسة هذا المقياس ستتدرج ضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني: أنواع القوانين البيئية.

الفصل الثالث: الإطار القانوني للبيئة في التشريع الجزائري.

الفصل الرابع: المفهوم القانوني للتلوث.

خاتمة.

الفصـــل الأول

مفهـوم البيئـــة والتنميـة المستدامـة

نظرا لاختلاف المفاهيم حول البيئة، فكل يعرفها من موقع اختصاصه، لذلك سنتناول في المبحث الأول التعاريف المختلفة للبيئة، ونظرًا لإرتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة وانتشار هذا المفهوم على الساحة الدولية أي على مستوى الإتفاقيات الدولية للبيئة، وعلى مستوى أحكام قانون البيئة في الجزائر، لذلك سنتطرق لمختلف مفاهيم البيئة، في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني سنبين، علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

يعتبر مفهوم البيئة من المفاهيم التي تناولها الكثير منذ البدايات الأولى لظهور الاهتمام الجاد بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان، ومع ظهور الازمات البيئية، هذا ما أدى إلى وجود تعاريف، ومفاهيم مختلفة، ومتعددة للبيئة، لذلك سنتناول في **المطلب الأول:** المفاهيم المختلفة للبيئة، وفي **المطلب الثاني:** مفهوم البيئة في الأنظمة المقارنة، وفي **المطلب الثالث:** علاقة الإنسان بالبيئة.

المطلب الأول: المفاهيم المختلفة للبيئة.

لقد تعددت أوجه مفاهيم وتعاريف البيئة، بين المفهوم اللغوي، والفقهي، والإصطلاحي، والقانوني، وحتى في الشريعة الإسلامية، لذلك سنتناول مختلف تعاريف البيئة، في الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة.

في اللغة العربية، كلمة تبوأن أي حل ونزل وأقام، والإسم من هذا الفعل هو البيئة، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل، كمرادفات، وقال ابن منظور في معجمه الشهير "لسان العرب"، باء إلى الشيء يبوء بوءًا أي رجع، وتبوأ، نزل وأقام، نقول: تبوأ فلانًا بيتًا، أي إتخذ منزلاً، وذلك إذا نظر إلى أسهل ما يراه وأثره إستواء وأفضله لمبيته فإتخذه منزلاً[1].

ورد في القرآن الكريم ﴿أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾[2] أي إتخذا، ويقال أباءه منزلاً أي هيأه وأنزله فيه.

والإسم: البيئة والمباءة بمعنى المنزل، ويقال إنه: لحسن البيئة أي الهيئة.

وقد ذكر ابن منظور كذلك، معنيين قريبين من بعضهما، لكلمة تبوأ، الأول: بمعنى إصطلاح المكان وتهيئة للمبني فيه قيل (تبوأه)، أصلحه وهيأه وجعله ملائمًا لمبيته ثم إتخذه محلاً له، والثاني: بمعنى النزول والإقامة كأن تقول (تبوأ المكان)، أي حل به ونزل فيه واقام به، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ﴾[3].

---

(1)–نقلا عن الأزهر داود، الأمن البيئي من منظور القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص بيئة وعمران، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، السنة الجامعية 2016/2015، ص 27.

(2)– سورة يونس، الآية 87.

(3)– سورة الحشر، الآية 09.

وكذلك يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: "فمن كذب عليَّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار" أي لينزل منزله من النار.

فالبيئة إذن في مفهومها اللغوي، هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازًا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرًا له، لنزوله، فهي، المنزل، والموطن... [1].

هذا التعريف في اللغة العربية، فهل الامر كذلك في اللغة الفرنسية؟

الفرع الثاني: التعريف اللّغوي الفرنسي للبيئة.

لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في اللغة الفرنسية حيث أدخله معجم لاروس "Larousse"، ضمن مفرداته سنة 1972، ليعبر عن مجموعة العناصر الطبيعية، التي تلزم حياة الإنسان[2].

أما معجم اللّغة الفرنسية "Le Petit Robert"، فيعرف البيئة على أنها «مجموعة الظروف الطبيعية، عضوية، كيميائية، إحصائية، وثقافية والاجتماعية القادرة على التأثير على الكائنات الحية والانشطة الإنسانية»[3].

أما المجلس الدولي للغة الفرنسية، فيعرف البيئة على أنها: «مجموعة العوامل الطبيعية والكيميائية والحيوية والعوامل الإجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر حال أو مقبل على الكائنات الحية والأنشطة الإنسانية»[4].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للبيئة.

لفظ البيئة من الألفاظ القانونية التي تداولت كثيرًا عند الفقهاء وقد اختلف مفهومها حسب وجهة نظر كل فريق من هؤلاء الفقهاء، فيري البعض، أن البيئة: هي، «مجموعة العوامل الحيوية بما في ذلك

(1)– نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر – باتنة – كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2006/2005.

(2)– نقلا عن أ. أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية، مجلة الفكر، العدد السابع 2011، ص 223.

(3)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

جميع الكائنات الحية المرئية، وغير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، وغير الحيوية كالماء والهواء، والتربة والشمس، والحرارة التي تؤثر على الكائن الحي، بطريقة مباشرة وغير مباشرة»[1].

– ويعتقد فريق آخر من الفقهاء أن البيئة هي «الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويشكن فيه، ويقيم صناعته، ويمد فيه طرقه، وشبكة اتصالاته، إلى غير ذلك من الأنشطة التي تتميز بها حياة الإنسان»[2].

– ويرى فريق آخر من الفقهاء «أن البيئة هي الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان والحيوان والنبات والعوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات في توازن بينها»[3].

– كما يعرفها بعض الفقهاء على أنها: «ما يتكون من المحيط الخارجي، الذي نعيش فيه مع جميع الأحياء»[4].

– إتجاه آخر يرى أن البيئة ليس فقط المحيط الخارجي من عناصر طبيعية وصناعية،، بل تتمثل أيضًا في التراث الثقافي والآثار، وغيرها من المكونات النادرة التي تعد تراثًا مشتركًا لكل البشر[5].

– هناك بعض الفقهاء يقولون بأن البيئة تحتوي على عنصران:

– **العنصر الأول:** هو كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية التي لا دخل للإنسان فيها أي في وجودها، كالهواء، والماء والتربة، **والعنصر الثاني:** هو البيئة الصناعية التي يساهم الإنسان في إنشائها بعناصر أخرى[6].

– كما ورد تعريف فقهي يعتمد على أن البيئة هي الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان وصحته في المجتمع سواء من صنع الطبيعة أو من صنع الإنسان، بالإضافة إلى كل ما سبق وردت مجموعة من التعريفات الفقهية لمفهوم البيئة نركز على أهمها:

– البيئة هي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان.

---

(1)– أنظر، الأزهر داود، المرجع سابق، ص 28.

(2)– المرجع نفسه، ص29.

(3)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(5)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(6)– أنظر، عامر محمود الطراف، أخطار البيئة والنظام الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، دون سنة نشر.

– البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات الحية وغير الحية.

– البيئة هي الوسط الذي يحيا فيه الإنسان، وينظم سلوكه ونشاطه، فيه مجموعة من القواعد القانونية المجردة ذات الصيغة الفنية، على نحو يحفظ حياته وصحته[1].

– لكن أهم مشكل يظهر عند تعريف البيئة، هو تداخل التخصصات من علمية، قانونية، لغوية...، لذلك وعند عقد مؤتمر وارسو ببولندا حول الحماية الجنائية للطبيعة الذي انعقد في يونيو 1978، إذ تعددت الآراء حول مسألة تعريف البيئة، وقد كشف هذا التعدد والإختلاف عن صعوبة دقة تعريف البيئة[2].

الفرع الرابع: التعريف الإصطلاحي للبيئة.

تعرف البيئة إصطلاحًا، «بأنها الوسط الطبيعي الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وبمارس فيها نشاطاته المختلفة الإنتاجية، والإجتماعية»[3]. فالبيئة وفقًا لهذا المفهوم تمثل المصدر الذي يحصل منه الإنسان على مقومات حياته، من غذاء، وكساء ومأوى، وهي الإطار الذي يحي فيه البشر ويمارسون علاقاتهم التي تنظمها مؤسساتهم الإجتماعية المتمثلة في عادات وتقاليد...

–فالتعريف الإصطلاحي للبيئة يختلف بإختلاف الجوانب المعالجة من خلالها للبيئة، من علوم إقتصادية وسياسية وإجتماعية، وجغرافية... وغيرها من العلوم، ذات الصلة.

المطلب الثاني: مفهوم البيئة في الأنظمة المقارنة.

نأخذ على سبيل المثال من الأنظمة القانونية المقارنة، القانون الفرنسي، إذ جاء خاليًا من وضع تعريف للبيئة حيث اكتفى بوضع مادة حدّد فيها عناصر البيئة **فقط وذلك** في نص المادة 110 – 01 – من قانون البيئة لسنة 1995، المعدل سنة 2016، فحدد مكوناتها بـ: «الفضاء والمصادر الطبيعية

(1)– الأزهر داود، المرجع السابق، ص 29.

(2)–أنظر، د. داود الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر، دار الكتاب، القاهرة، 1990، ص 16.

(3)–نقلا عن د. عبد الله الصعيدي، البيئة والتنمية دراسة لعوامل التصحر وآثاره الإقتصادية في مصر، دار النشر العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1992.

الأرضية والبحرية والمناظر الطبيعية، ونوعية الهواء والكائنات الحية والتنوع البيولوجي (الحيواني والنباتي)، ويعد كل هذا جزء من الملكية العامة»[1].

أما في النظام القانوني المصري، فقد عرف المشرع المصري في قانون البيئة رقم 04 لسنة 1994، البيئة على أنها: «المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت»[2]، فقانون البيئة المصري الجديد جاء متفقا مع التعريفات الفقهية الحديثة الن توسعت في مفهوم البيئة المحمية بالقانون فشمل التعريف العناصر الطبيعية المتعلقة بالبيئة، من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت.

الفرع الأول: مفهوم البيئة في التشريع الجزائري.

تعرف البيئة في القانون المتعلق بحماية البيئة في الجزائر، وفي مفهومها الشامل في نص المادة 08، من القانون رقم 83-03 المؤرخ في فيفري 1983، بما يلي:« تعد كل من حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوان والنبات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها أعملاً ذات مصلحة وطنية، ويتعين على كل فرد السهر على صيانة الثروة الطبيعية»[3].

كما أشار المشرع الجزائري إلى حماية البيئة والإنسان من النفايات في نص المادة 89[4]، من المواد الكيمياوية في نص المادة 119[1]، ومن إفرازات السحب في المادة 119[2].

---

(1)- L.110-1 du code de l'environnement, ce dernier énonce ainsi que : «les espaces, ressources et milieux naturelles, les sites et paysages, la qualité de l'air, les espèces animales et végétales, la diversité et les équilibres biologiques auxquelles ils participent font partie du patrimoine commun de la nation», in la revue, Droit et environnement, Dossier "Droit et environnement", Act du colloque Clermont Frènaud, 16 Avril 2014, centre Michel de l'Hôpital, N° 10, Mars 2017.

(2)- ذكر في مرجع د. محمد سامي قرني، "حماية البيئة جنائيا" دراسة مقارنة، دار القومية العربية للثقافة والنشر، 1994، ص 29.

(3)- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403هـ، الموافق لـ 05 فبراير سنة 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الثلاثاء 25 ربيع الثاني عام 1403هـ، ص 380.

(4)- القانون رقم 83-03، المرجع السابق ص 394.

-فالمشرع الجزائري وبإستقرائنا لتعريف البيئة، نجده إرتكز على المفهوم الواسع للبيئة، والذي يعني شمولها لكل من الوسط الطبيعي، الذي يشمل العناصر الطبيعية من ماء وهواء وتربة وبحار وغيره، والوسط الصناعي المشيد بفعل الإنسان كالآثار، والمواقع السياحية، والتراث الفني والمعماري، والمنشآت الصناعية وغيرها.

-فيمكننا القول إذن أن المشرع الجزائري لم يقتصر مفهومه الضيق للبيئة والمرتكز فقط على الوسط الطبيعي السالف الذكر بل زادت نظرته إلى العناصر الأخرى التي يقيمها الإنسان بواسطة أنشطته.

الفرع الثاني: تعريف البيئة في الشريعة الإسلامية.

لقد تعامل الإسلام مع البيئة على كونها ملكية عامة يجب المحافظة عليها حتى يستمر الوجود[3]، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾[4]، فنظرة الإسلام إلى البيئة من خلال هاته الآية الكريمة، كان من زاوية بعدها المكاني، ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ﴾[5]، وهنا ذكر القرآن الكريم البعد الزماني للبيئة.

ويقول الله تعالى: ﴿قُلْ انْظُرُوا ماذا فِي السموات والْأَرْضِ وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون﴾، في هاته الآية تعامل الإنسان مع البيئة على أنها مُسَخَرةٌ للإنسان[6].

المطلب الثالث: علاقة الإنسان بالبيئة والقانون.

تظهر علاقة الإنسان بالبيئة في عدة مظاهر، إذ يعتبر الإنسان أكثر الأحياء تأثيراً في البيئة، وذلك من خلال عمله على تلويثها، وعدم المحافظة عليها، مما إنجر عنه وضع قواعد قانونية تتعلق بحماية

(1)- المرجع نفسه، ص 398.

(2)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3)- نور الدين حشمة، المرجع السابق.

(4)- سورة الأعراف، الآية 85.

(5)- سورة العنكبوت، الآية 20.

(6)- أنظر، نور الدين حشمة، المرجع السابق.

البيئة والحفاظ عليها لذلك سنتناول في الفرع الأول: علاقة الإنسان بالبيئة وفي الفرع الثاني: علاقة البيئة بالقانون.

الفرع الأول: علاقة الإنسان بالبيئة.

إنَّ العلاقة التي تربط البيئة بالإنسان، هي علاقة تأثير من خلال تظافر مجموعة من العوامل التي تؤثر على البيئة بفعل الإنسان، منها ما يتعلق بالتصنيع والتطور التكنولوجي، والنمو الديمغرافي، كلها تشكل ما يعرف بالمشكلات أو التهديديات البيئية، والتي يعد الإنسان المحور الأساسي فيها، فهو المؤثر والمتأثر بها[1].

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالقانون.

تدخل القانون لحماية البيئة، وذلك بوضع قواعد قانونية وتفعيلها من أجل ضمان الحماية لمختلف مكونات البيئة من برّية، جوية، بحرية، والبيئة الغير حيوية، فالمشرع تدخل إذن من أجل حماية البيئة، وكذلك من أجل حق الإنسان في بيئة نظيفة، أي ضمن حمايتين في وقتٍ واحدٍ، وقد ظهر هذا التدخل من طرف المشرع وفي جل دول العالم، في مختلف التدرجات القانونية الداخلية للدول، أي من أعلى درجة قانونية وهي الدستور، إلى آخر درجة، وهي التنظيم أو اللوائح التنظيمية، فحماية البيئة يمكنها أن تظهر داخل الدولة من خلال نصوص دستورية، قوانين، مراسيم رئاسية، ومراسيم تنفيذية، أوامر...الخ، هذا ما جعل العلاقة وطيدة بين البيئة والقانون.

المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.

يعتبر مفهوم التنمية المستدامة، وليد نقاش فقهي حديث تبلور خلال السنوات الأخيرة، من خلال البحث عن كيفية حماية البيئة في إطار نموذج النمو الإقتصادي الذي يراعي حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية، والتنمية المستدامة كمصطلح يعتبر من وليد التطورات التي عرفها مصطلح التنمية، لذلك سنناقش في المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وتطوره على المستوى الدولي، وفي المطلب الثاني،

(1)– أنظر،الأزهر داود، مرجع سابق، ص 34.

سنتناول التطور التاريخي للتنمية المستدامة، وفي المطلب الثالث، سنناقش علاقة التنمية ببعض المصطلحات، وفي المطلب الرابع، سنناقش الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة وتطوره على المستوى الدولي.

تم إستخدام مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة سنة 1980 في الإستراتيجية العالمية للبقاء من طرف الإتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة، ثم تطور عام 1991 في برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في سنة 1992، إذ تم التأكيد على ضرورة إعتماد إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة كما تم تحديد الأولويات لهاته الأخيرة في سنة 2002 في القمة العالمية للتنمية المستدامة في جوهانسبورغ[1].

-يعتبر مصطلح التنمية المستدامة مفهومًا جديدًا مبتكرًا في الفكر التنمية إذ لا يوجد مفهوم متفق عليه عالميًا بالنسبة لهذا المصطلح لذا ينبغي تحديد تعريف كل من مصطلح التنمية على حدى، ومصطلح الإستدامة على حدى.

أ -**تعريف التنمية:** هي عملية شاملة مستمرة إقتصادية وإجتماعية وثقافية وسياسية تهدف إلى تحقيق تقدم مستمر في جهود الأفراد ورفاهيتهم وذلك من خلال مساهمة جميع الأفراد على أساس التوزيع العادل للعائدات [2].

ب -تعريف الإستدامة: هو ضمان ألا يستهلك المخزون الطبيعي مع مرور الزمن وتدفقه وتحقيق المنفعة العامة، كذلك نجد أن الأمم المتحدة عرفتها من خلال تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987، «بأنها تلك التنمية التي تلبي حاجيات الحاضرين دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم»[3].

المطلب الثاني: التطور التاريخي للتنمية المستدامة.

(1)- أنظر، خالد مصطفى قاسم، إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2007، ص 10.

(2)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3)- أنظر، خالد مصطفى قاسم، المرجع السابق، ص20.

-إن الإهتمام بالتنمية المستدامة يعود إلى عصور بعيدة، فقد إهتم بها الفكر الغربي إلى غاية أن ظهر هذا المفهوم بصورة واضحة ضمن تقرير برانتلاند، وبعدها ظهر هذا المفهوم في القانون الدولي، وإرتبط ببعض المفاهيم، وهذا ما سنعالجه في الفروع التالية:

الفرع الأول: أصل التنمية المستدامة في الفكر الغربي.

إن مصطلح التنمية المستدامة يعود إلى عصور قديمة، وحتى إلى ما قبل التاريخ، فالعلاقة بين الإستدامة وبيئة كانت دائمًا محل إهتمامه، فالإنسان كان دائمًا منشغلا بالموارد التي يمتلكها، ومن هنا ظهرت العلاقة القديمة بين النشاطات الإنسانية والمجال الحيوي الذي يعيش فيه عبر التطور التاريخي للإنسان[1].

-كذلك تعد المحافظة على الثروات الطبيعية من الإنشغالات القديمة لسكان الأرض حيث كانت تقوم على مبررات وجوانب دينية وتطورات مع الوقت مما سمح بظهور عدة إتجاهات فقهية وفكرية ساهمت إلى حد بعيد في تبلور الفكر الإيكولوجي، ومن هاته الإتجاهات الإقتصاد السياسي الكلاسيكي الذي تطرق إلى علاقة الإقتصاد بالبيئة وتأثير ندرة الموارد الطبيعية تعد قيدًا على النمو الإقتصادي حيث ينجم عنها نقص في وسائل الإنتاج، وبالتالي تراجع مستويات النمو[2].

الفرع الثاني: ظهور التنمية المستدامة في العصر الحديث.

-يعود الفضل في تبلور مفهوم التنمية المستدامة إلى الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة في سبيل إيجاد الحلول للمشاكل البيئية، والتي توجت بإصدار تقرير برانتلاند بعد مدة طويلة.

لقد تضمن هذا التقرير تعريف التنمية المستدامة على انها ضمان لحق الأجيال الحاضرة في التنمية دون المساس بحقوق الأجيال المستقبلية (أولاً)، على الرغم من غموض هذا التعريف والإنتقادات الواسعة للأفكار التي تضمنها التقرير إلا أن ذلك لم يمنع من تحديد الأسس التي تقوم عليها التنمية المستدامة، حسب ما أورده تقرير برانتلاند (ثانيًا).

أولاً- ظهور التنمية المستدامة في تقرير برانتلاند:

(1)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2)-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

إن تبلور مفهوم التنمية المستدامة بمعناه اليوم بعود إلى سنوات الستينات من القرن الماضي، وذلك مع ظهور الإتجاهات المختلفة حول تصور نموذج للنمو الإقتصادي يراعي مقتضيات حماية البيئة والمحافظة عليها من كل أشكال التلوث والتدهور التي تهددها، بسبب التطور التكنولوجي وآثاره السلبية على المحيط الذي يعيش فيه الإنسان الناجمة سواء عن الإستغلال غير العقلاني – للموارد الطبيعية غير المتجددة أو إنتاج النفايات الصناعية[1].

وفي هذا السياق تم إنشاء نادي روما سنة 1968 في إطار البحث عن أفضل نموذج للنمو الإقتصادي، توجت نتائج أعماله بنشر تقرير عنوانه (وقف النمو)، حيث أدرج هؤلاء الباحثين ضمن جدول الأعمال مسألة الإستغلال المفرط للموارد الطبيعية في نقاشاتهم الجيوسياسية، هذا التقرير الذي تمت صياغته تحت إشراف Dennis Mea doms يؤكد استحالة الإستمرار بنفس فكرة النمو الصفري كآلية لضمان استمرار الحياة الإنسانية على وجه الأرض[2].

هذه الجهود أدت إلى الإهتمام أكثر بالبيئة، تجسد من خلال إنعقاد القمة الأولى للأمم المتحدة للبيئة في ستوكهولم عام 1972، إلا أن ما تجدر إليه الإشارة هو بروز موقفين متباينين من جانب الدول المشاركة، الأول كان يرى بأن الإهتمام بالبيئة يجب أن يأخذ بعين الإعتبار عدم التكافؤ بين الدول المتقدمة والمتخلفة فالأولوية لهذه الأخيرة هو تحقيق نسب النمو إقتصادي عالي دون الاعتداد بالآثار المترتبة عن ذلك والتي يمكن معالجتها مستقبلا، وفي المقابل يرى الرأي الآخر بأن عدم وضع حد للنمو الإقتصادي وغفلته يترتب عنه لا محالة كوارث لا يمكن إزالتها[3].

لقد أدى تعارض هذه الآراء إلى ظهور رأي وسط بين الرأيين السابقين، نظرًا لإستحالة وقف النمو الإقتصادي مطلقا بإعتباره تلبية لحاجات إجتماعية وضرورة حماية البيئة بكبح التهديديات التي تتعرض لها، إذ شكل مضمونه جوهر التقرير الختامي للقمة وتحول إلى مصدر إلهام العديد من التقرير والدورات التي لحقته[4].

(1)– أنظر، أحمد فتحي سرور، العالم الجديد، بين الإقتصاد والسياسة والقانون، دار الشروق، الطبعة الثانية، 2005، ص236.

(2)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3)– المرجع نفسه، ص239.

(4)– أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص239.

إن من بين المحاور التي تمت مناقشتها وإقرارها ضمن التقرير الختامي للدورة في ظل الوضع الدولي السائد آنذاك حقوق وواجبات دول الشمال والجنوب فيما يخص البيئة مع التوصية بضرورة إحداث وثبة على مستوى الوعي بوجود كرة أرضية واحدة لكل سكان الأرض دون المساس بحقوق الأجيال المقبلة على التمتع ببيئة سليمة، هذا ما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى المصادقة على إنشاء لجنة عالمية حول البيئة والتنمية تحت قيادة الوزيرة الأولى لدولة النرويج Grahame Brundtland نشرت اللجنة نتائج أعمالها بعنوان (مستقبلنا للجميع) أو ما يعرف بتقرير Brundtland في سنة 1987 حيث سمحت بتبلور مفهوم التنمية المستدامة ضمن التقرير الصادر عنها.

يعبر مفهوم التنمية المستدامة على الجميع بين نمو اقتصادي مستديم وحماية البيئة، كما ينفي عدم قابلية جمع المفهومين ضمن إطار واحد لتحقيق التطور الإقتصادي والإجتماعي دون إهمال العامل البيئي لضمان تحقيق رخاء المجتمع.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي أصبح يكتسبها هذا المفهوم في المجالات المختلفة الإقتصادية والسياسية وحتى القانونية، إلا أن أبعاده لا تزال غير واضحة بالنظر إلى كون المفهوم تبلور نتيجة مسار طويل، من أجل تصور نموذج جديد للتنمية يتوافق والمحافظة على الموارد الطبيعية وصعوبة تعريفه تعود إلى الأبعاد التي يتضمنها فالإضافة إلى البعد الإقتصادي يدرج "البعد البيئي كعامل ثالث" لا يمكن عزله عن المصالح الإقتصادية والإجتماعية والعوامل التاريخية التي ظفر فيها، والمتمثلة في اتساع طرق الإنتاج الناجمة عن التطور الفكر الرأسمالي. هذا ما يؤكد عدم حيادته المبدأ عندما نطرح التساؤل حول إمكانية التوفيق بين طرق الإنتاج الرأسمالي وتحقيق تنمية مستدامة.

من هنا ظهرت انتقادات موجهة إلى تقرير Brundtland[1]، هده النتيجة تبدو منطقية بالنظر غلى الصدى الواسع الذي أحدثه ظهور المبدأ.

ثانيا– أسس التنمية المستدامة حسب تقرير برانتلاند:

إذا كانت التعريفات المقدمة لمبدأ التنمية المستدامة لا تسمح بتصور شامل وواضح له وتبين كيفية تجسيده، فإن التعريف الأكثر شيوعا والذي لاقى قبول الأغلبية هو الوارد في تقرير Brundtland على

(1)– أ. محمد سمير عياد، التنمية المستدامة والبيئة، مقاربة لفهم العلاقة، مجلة الحوار المتوسطي، العدد 01، السنة 2009، ص156.

أنه: «ضمان حق التنمية للأجيال الحاضرة دون المساس بحق الأجيال المقبلة». هذه الأخير لم يسلم من الإنتقادات وأصبح ينظر إليه بأنه مجرد حيلة لضمان تطور الرأسمالية واستمرار وتيرة النمو الإقتصادي، وما يترتب عنه من تقوية علاقات الهيمنة على الدول المنتجة للموارد لفائدة الدول الصناعية، من خلال التعريف المقدم للتنمية المستدامة نستخلص فكرتين أساسيتين هما فكرة تلبية الحاجات الإنسانية من جهة ومحدودية الموارد الطبيعية من جهة أخرى مع ضرورة التوازن والعدالة بين الأجيال، وأساس هذا التحليل هو من أجل تلبية حاجات غير منتهية هناك في المقابل موارد طبيعية ناضبة أو تحتاج إلى مرحلة معينة تسمح بتجددها[1].

المطلب الثالث: التنمية المستدامة في القانون الدولي وعلاقتها ببعض المصطلحات.

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في العديد من الإتفاقيات الملزمة والإعلانات غير الملزمة من الناحية القانونية، وتبنته مختلف القوانين البيئية في العالم.

الفرع الأول: دور الأمم المتحدة في تطوير مفهوم التنمية المستدامة.

تعد قمة ستوكهولم الإطار القانوني الأول لطرح انشغالات الدول المتقدمة المتعلقة بتدهور البيئة وعلى العكس من ذلك لم تشر هذه الانشغالات اهتمامات الدولة المختلفة، التي كانت ترى بأن قضايا الفقر تشكل أكبر تهديد للبيئة ينبغي تجاوزها عن طريق تحقيق نمو اقتصادي.

شكلت هذه التطورات لبنة أولى لتصور نموذج تنموي يقوم على تحقيق نمو إقتصادي مستقر يضمن تمويل حماية البيئة ويفرض معالجة المشاكل البيئية على ضوء المحافظة على المجال الحيوي بصورة كاملة[2].

وقد لعب علماء الطبيعة دورًا أساسيا في تشجيع الدول على إبرام إتفاقيات إلتزمت من خلالها الحفاظ على عناصر البيئة.

(1)– د. كبوط عبد الرزاق، واقع التنمية من النمو إلى الإستدامة، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الرابع، العدد 15 يناير 2007، ص73، بـ: human@j/rc-magazine.com - www.ji/rc-magazine.com.

(2)– د. كبوط عبد الرزاق، المرجع السابق، ص 76.

لقد ادى النقاش الدولي فيما يخص تصور حماية فعالة للبيئة إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة، وتكريسه في قمة ريو دي جانيرو كأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية البيئة على المستوى الدولي[1].

أشارت العديد من الإتفاقيات الدولية سواء الإلزامية أو غير الإلزامية في أحكامها إلى التنمية المستدامة، حيث تضمن الإعلان غير الإلزامي المصادق عليه في ريو دي جانيرو في 13 جوان 1992 إقرار إلزامية التنمية المستدامة بصورة متكررة في إثنا عشر مبدأ من مجموعة سبعة وعشرون مبدأ يشمله الإعلان، دون أن يعطي تعريفا واضحا لها.

إذ ورد في المبدأ (3) من الإعلان تصور للحق في التنمية شبيه بما تضمنه تعريف التنمية المستدامة الذي جاء به تقرير Brundtland يجب أن يتجسد الحق في التنمية بصورة يضمن تلبية حاجات التنمية والمحافظة على البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية كما تضمن إعلان المبادئ غير الإلزامية منن الناحية القانونية، والذي لقي إجماع في ما يتعلق بالتسيير والإستغلال الإيكولوجي الملائم لكل أنواع الغابات المصادق عليه في 14 جوان 1992، وللإشارة إلى ابعاد التنمية المستدامة ينص «على حق الدول في استغلال موارد الغابات بالتوافق مع احتياجاتها التنموية ودرجة تقدمها الإقتصادي والإجتماعي وسياساتها الوطنية مع التنمية المستدامة»[2].

أما بالنسبة للاتفاقيات الملزمة، فقد جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف والمعلن عنها في باريس بتاريخ 17 جوان 1994 الإحالة إلى التنمية المستدامة أقرت بأن استفحال ظواهر الفقر وسوء التغذية والجفاف يؤدي إلى رهن التنمية المستدامة، لم تتوقف الإشارة إلى التنمية المستدامة على احكام الإتفاقيات الدولية، بل جاءت العديد من الإتفاقيات الإقليمية متضمنة لمفهوم التنمية المستدامة وفق مقاربات مختلفة تتخذ تارة طابع هدف أو مبدأ، وتارة أخرى تعتبر بمثابة أساس توجيهي لسياسات الدول في مجال حماية البيئة[3].

(1)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2)–المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3)– د. كبوط عبد الرزاق، المرجع السابق، ص76.

وفي هذا السياق أقرت أحكام بعض الإتفاقيات صراحة ورغبة في تحقيق تنمية مستدامة بموجب إلتزامها بتكييف طرق الإنتاج وأنماط الإستهلاك وعقلنة النمو الإقتصادي بما يتجاوب ومقتضيات المحافظة على الموارد الطبيعية غير المتجددة[1].

غير أن بعضها اكتفى بإقرار تعريفات غير واضحة لمفهوم التنمية المستدامة، حيث نصت الإتفاقية الرابعة ACE-CEE الموقع بـ LOM é (المجموعة الإقتصادية الأوروبية) في 15 ديسمبر 1989 أن المحافظة على الأهداف الأساسية التي ترجى من إبرام شراكة بين الدول الأعضاء هو المحافظة على البيئة والموارد الطبيعية كشرط جوهري لتحقيق تنمية مستدامة كما اظهرت الإتفاقية المتعلقة بحماية المجال البحري المصادق عليها في برشلونة ضمن أحكامها مصطلح التنمية المستدامة كهدف تسعى إليه الدول الملتزمة، لضمان حماية منطقة البحر الأبيض المتوسط باعتباره تراث مشترك بها.

لا نستهدف من خلال معالجتنا تبلور مفهوم التنمية المستدامة في القانون الدولي التطرق ‘إلى جميع الإتفاقيات التي أشارت إليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بقدر ما نستخلص أنه على الرغم من ضخامة النصوص التي أشارت إليها، إلا انها لم تتضمن تعريفها بشكل صريح.

الفرع الثاني: علاقة مفهوم التنمية المستدامة بالتنمية الإقتصادية والاستدامة.

من سبعينيات القرن الماضي شهد مفهوم التنمية المستدامة ثورة طالت جانب المعنى الذي كان محصورا في البعد الإقتصادي والإجتماعي فقد تم إلحاق جميع المصطلحات الجديدة بالتنمية المستدامة وأصبحت من أهم المصطلحات مصطلح التنمية الإقتصادية والاستدامة، إضافة إلى ما اصطلح على تسميته بالتنمية المستدامة وكذلك مفهوم النمو الإقتصادي: فيعرف أنه حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الفردي الحقيقي مع مرور الزمن هذه بالنسبة للنمو الإقتصادي أما التنمية الإقتصادية فتعرف أنها: تقدم المجتمع عن طريق استنباط اساليب إنتاجية جديدة أفضل ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والعلاقات البشرية وخلق تنظيمات أفضل، هذا فضلا عن زيادة رأس مال المتراكم في المجتمع على مر الزمن[2].

(1)– المرجع نفسه، ص77.

(2)– أنظر، محمد عبد العزيز ومحمد علي الليثي، التنمية الإقتصادية، مفهومها ونظرياتها وسياساتها، الدار الجامعية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2004، ص20.

- **تعريف الاستدامة:** تعرف بأنها «ليست فقط ما يجب تركه كإرث للأجيال المقبلة كموارد طبيعية ولكن ترك المجال لهم مفتوحا حول التصرف فيها من أجل تلبية احتياجاتهم»[1].

مما سبق في تعريف التنمية المستدامة، توصلنا إلى أن التنمية هي تلك التي تتضمن في نفس الوقت النمو الإقتصادي والعدالة الإجتماعية وحماية البيئة أي أنها المجال الذي يشترك فيه كل من المجتمع والبيئة والإقتصاد وهذا المجال هو ما اصطلح على تسميته الاستدامة.

المطلب الرابع: الطبيعة القانونية للتنمية المستدامة.

لقد ترتب عن ظهور المفهوم في المجال الدولي وما صاحب من إنشاء مؤسسات تسهر على تطبيق أجندة القرن 21 ولجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة نفاذه إلى المجال القانوني للعديد من الدول بعد إقراره للمفهوم، ولذا سنتناول الطبيعة القانونية لهذا المفهوم من أنه كهدف لسياسات البيئة (الفرع الأول)، ومدى اعتباره كمبدأ قانوني (الفرع الثاني)، ثم مبادئ هذا المفهوم (الفرع الثالث)، إضافة إلى الإنتقادات التي وجهت له (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التنمية المستدامة كهدف للسياسات البيئية.

تشير الأستاذة Lanoy Laurence إلى أن مفهوم التنمية المستدامة يحمل بين طياته صعوبتين تحولان دون تحديد قيمته ومحتواه، تتعلق بكونه امتداد لتطور اجتماعي عميق وعدم اكتسابه قيمة معيارية بالرغم من إدراجه ضمن نصوص قانونية مختلفة، وفي هذا الصدد تؤكد بأنه إذا كان مفهوم التنمية المستدامة يبدو كهدف تسعى السياسات البيئية إلى تحقيقه أكثر من مبدأ قانون من جهة، ومن جهة أخرى باعتباره هدف يحاول اكتساب قيمة معيارية من خلال الإحالة إليه ضمن أحكام النظم القانونية المختلفة[2].

لقد اكتسب مفهوم التنمية المستدامة مع مرور الوقت قيمة لا مثيل لها ونفذ إلى المجال القانوني والإقتصادي والإجتماعي، حيث صاحب ظهور المفهوم تحول على المستوى الإجتماعي بضرورة تأطير التنمية الإقتصادية والتطور التكنولوجي والذي يمكن أن يتبلور في شكل جديد للمسؤولية داخل المجتمع، وهنا يستشهد الأساتذة "بالقانون" الخاص بالضبط الإقتصادي في فرنسا. إذ بموجبه تم إدراج مفهوم التنمية

(1)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(2)– بونيف محمد البدر، الأسس القانونية للتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص النظام القانوني لحماية البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015 ص 19.

المستدامة كبعد جديد في تسيير المؤسسات، وأصبحت الإحالة إليه متكررة في النظام القانوني لحماية البيئة على المستوى الأوروبي.

ومن هذا المنظور يمكن الإشارة إلى القانون الجزائري الذي أقر نظاما خاص يطبق على المؤسسات التي تراعي ضمن نشاطها عناصر البيئة وتحافظ عليها، ويمنحها امتيازات ضريبية بموجب اتفاقية تبرم بين المؤسسة والهيئة الممثلة للدولة، كما أدرجت العديد من الأحكام القانونية والتنظيمية المنظمة لمجالات مختلفة مفهوم البيئة المستدامة لا سيما القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى، وحماية المناطق الجبلية، قانون الصفقات العمومية، لكن التساؤل المطروح يكمن في ما مدى وجود مخالفة للقانون في حالة عدم التوفيق بين لأبعاد الأربعة للتنمية المستدامة؟.

يرى الأستاذ Gérard Mondiare بأن التنمية المستدامة لا تشكل في حد ذاتها مبدأ قانونيا يمكن إثارته أمام القاضي، غير أنه لا ينفي بأي حال من الأحوال قيمته، كهدف شامل متعدد للسياسات العمومية، وهو ما يشكل أساس جديد للسياسة العمومية[1].

وبالنسبة لـ Morand Deuiller وإن كانت تعترف بالنجاح الذي حققته التنمية المستدامة من خلال الإشارة إليه في العديد من الأحكام التنظيمية والتعليمات والمناشير إلا أن ذلك من لم يجعل منه مبدأ قانونيا مستقلا يؤسس عليه القاضي قراراته، وإنما يثيره في علاقته مع المبادئ الأخرى[2].

وحسب الأستاذ Chantal Cans تبدو الحقيقة القانونية لمصطلح التنمية المستدامة غير متوافقة مع الأهمية المتزايدة التي أصبحت تكتسيها في المجال القانوني وهنا يستخلص الأستاذ بأن التنمية المستدامة ليست مبدأ عام لقانون البيئة، تتسم بعدم الوضوح وتؤدي وظيفتين سياسيتين: وظيفة استبدالية للدلالة على «حماية البيئة» ووظيفة إعطاء مشروعيته، وهي تعبير عن قبول المفاوض أو صاحب الإختصاص بتوقيع الاتفاقيات الدولية بكل المبادئ السياسية والإقتصادية دون الإكتراث بكيفية تجسيدها على مستوى القانون الداخلي، وهذا ما يتجلى من خلال عدم وجود تعريف واضح ودقيق للتنمية المستدامة[3].

(1)- MOEDIAIRE. G, l'hypothèse d'un droit du développement durable. In, les enjeux du développement durable, l'harmattan, 2005, P147.
(2)- MORAND – DEVILLER. J, la ville durable, in Mélanages en l'homeur de Henri Jacquot, Presses universitaire d'Orléans, Orléans, 2006, P418.

إن إقرار التنمية الإقتصادية والإجتماعية كهدف ذي قيمة دستورية مع مراعاة حماية البيئة دون إعطاء الأولوية للهدف الأخير في المادة 6 من الميثاق الفرنسي للبيئة (La charte de l'environnement).

جعل الأستاذ Yve Jegouzo يقر بصعوبة تحديد مفهوم التنمية المستدامة وغموض يعتبر البعض أن إدراج مفهوم التنمية المستدامة في ميثاق البيئة وإلحاقه بالدستور يكسب قيمة هدف قانوني ذو طبيعة دستورية، حيث جاء في المادة 6 من دستور 1958 المعدل بقانون 01 مارس 2005، يجب أن تسهر السياسات العمومية على تفعيل التنمية المستدامة، ومن هذا المنطلق تراعي التنمية الإقتصادية والإجتماعية مقتضيات حماية البيئة[1].

-لم تتضمن أحكام الدستور الفرنسي صراحة هذا الصنف من الأهداف بإعتبارها من ابتداع قضاء المجلس الدستوري الفرنسي، تعد حسب الأستاذ Montalivet Pierre بمثابة قواعد معيارية على رغم من نفي البعض هذه الصفة عنها وتكييفها بتوجيهات أو غايات أو مجرد تقنيات تفسيرية وأساسه في ذلك أن الغاية المرجوة من إقرارها هو ضبط سلوك معين، حتى وإن كانت القيمة المعيارية لها متغيرة توافقا مع النماذج السلوكية المطلوبة، كما نبه إلى أن الطابع المعياري للأهداف ذات الطبيعة الدستورية لا يكون له نفس القيمة الممنوحة للحقوق والحريات الدستورية، فهي أقل قيمة منها ولا تطبق مباشرة مثلما أستقر عليه اجتهاد قضاء المجلس الدستوري الفرنسي[2].

من خلال التعريفات التي أوردها فقهاء القانون يتجلى لنا التوافق الحاصل فيما يخص افتقار مفهوم التنمية المستدامة لمحتوى قانوني، إلا أن هذا لا ينفي اكتسابه مشروعية متزايدة، من خلال الإحالة إليه ضمن المعايير القانونية المختلفة (قوانين، مراسيم، مناشير...).

المطلب الخامس: أبعاد التنمية المستدامة.

ترتبط التنمية المستدامة بمجموعة من الأبعاد، نذكر أهمها:

---

(3)- بونيف محمد البدر، المرجع السابق، ص 20.

(1)- JEGOUZO .V, LOLOVME .F, la portée juridique de la charte de l'environnement, in, Droit administratif, Edition Jiuis classeur, Mars, 2005, P06.

(2)-MONTAL. VET .P, les Objectifs de valeur constitutionnelle, in, les cahiers du conseil constitutionnel, 2006, n°20, Paris, Disponible in : www.conseil-constitutionnel.Fr.

1 -البعد البيئي: يجسد هذا البعد الإستراتيجيات التي يجب توفيرها وإتباعها، وإحترامها في مجال التصنيع، بهدف التسيير الأمثل للرأسمال الطبيعي[1]، وعدم تبذيره واستنزافه بطريقة غير عقلانية يمكن التأثير على التوازن البيئي، وذلك من خلال التحكم في إستعمال الموارد وتوظيف تقنيات التحكم في إنتاج النفايات[2]، واستعمال الملوثات ونقل المجتمع إلى عصر الصناعات النظيفة، ومن أجل الوصول إلى صناعة نظيفة، تقدم الأمم المتحدة، الخطوات التالية:

-تشجيع الصناعات المتواصلة بيئيا في إطار خطط مرنة.

-إلزام الشركات العالمية بنفس المعايير خارج وداخل أوطانها.

-التوعية بكل الوسائل للأخطار الناجمة عن التلوث سوءًا المباشرة أو غير المباشرة.

-إدخال مفاهيم البيئة الآمنة، وإلزامية المحافظة عليها من طرف الفرد والمجتمع في كافة مراحل التعليم.

-اشتراك المجتمعات في آلية التنمية المستدامة بجهود وسائل الإعلام والثقافة للجميع.

-تشجيع الإنتاج النظيف بيئياً، من خلال آليات السوق[3].

ويمكن تلخيص أهم العناصر التي تكون البعد البيئي للتنمية المستدامة وهي:

-النظام الإيكولوجي.

-الطاقة.

-التنوع البيولوجي.

-الإنتاجية البيولوجية.

-القدرة على التكيف.

-الإعلام والثقافة للجميع.

-الصناعة النظيفة[1].

(1)- أ. شايب نبيل، إشكالية تحقيق التنمية المستدامة في ظل متطلبات الواقع البيئي الجزائري، قراءة نظرية وضعية لفهم حتمية التطور والرهانات التسيير البيئي، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الإقتصادية، المجلد 09، 2018، ص33.

(2)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3)-المرجع نفسه، ص 34.

2 -البعد الاقتصادي: يمكن تلخيص أهم الأبعاد الإقتصادية فيما يلي:

-حصة الإستهلاك الفردي من الموارد الطبيعية.

-مسؤولية البلدان المتقدمة عن التلوث ومعالجته.

-تبعية البلدان النامية.

-المساواة في توزيع الموارد.

-الإنفاق العسكري.

-التفاوت في المداخيل[2].

3 -البعد الإجتماعي: يرتكز البعد الإجتماعي للتنمية المستدامة على تحقيق معدلات نمو مرتفعة، مع المحافظة على استقرار معدل نمو حتى لا تفرض ضغوطات شديدة على الموارد الطبيعية، ووفق تدفق الأفراد إلى المدن[3]، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر ممكن من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية، فالبعد الإجتماعي للتمية المستدامة يتلخص فيما يلي:

-المساواة في التوزيع.

- الحراك الإجتماعي.

-المشاركة الشعبية.

-التنوع الثقافي.

-استدامة المؤسسات.

-نمو وتوزيع السكان.

-الصحة والتعليم ومحاربة البطالة[4].

---

(1)- أ. شايب نبيل، المرجع السابق، ص 35.

(2)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3)-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4)- أ. شايب نبيل، المرجع السابق، ص 35.

4 -البعد التكنولوجي: ويعني نقل المجتمع في عصر الصناعات النظيفة، بإستخدام تكنولوجيا منظفة للبيئة، وتنتج حد أدنى من الغازات الملوثة، للحرارة لطبقة الأوزون[1]، ويمكن تعزيز التكنولوجيا من أجل التنمية المستدامة بما يلي:

-تطوير أنشطة البحث بتعزيز تكنولوجيا المواد الجديدة وتكنولوجيا المعلومات والإتصالات وإعتماد الآليات القابلة للإستدامة.

-تحسين أداء المؤسسات الخاصة، من خلال مدخلات معينة، مستندة إلى التكنولوجيا الحديثة.

-إستحداث أنماط مؤسسية جديد تشمل مدن وحاضنات التكنولوجيا.

-تعزيز بناء القدرات والتكنولوجيا والإبتكار، بغية تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الإقتصاد القائم على المعرفة، بناء القدرات هو الوسيلة الوحيدة لتعزيز التنافسية، وزيادة النمو الإقتصادي وخلق فرص عمل جديدة ومحاربة الفقر[2].

-وضع الخطط والبرامج التي تهدف إلى تحويل المجتمع إلى مجتمع معلوماتي، بحيث يتم إدماج التكنولوجيات الحديثة في خطط وإستراتيجيات التنمية الإجتماعية والإقتصادية[3].

(1)- المرجع نفسه، ص 36.

(2)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

الفصـــل الثانـــــي

أنــواع القوانيــن البيئيـــة

عند دراسة القانون البيئي، تطرح مشكلة تحديد مفهوم هذا القانون، نظرًا لإرتباطه بالعلوم الأخرى، ومن أجل فهمه، والإلمام بالعلوم المرتبطة به، أعتمد المختصون في القانون على عدة أسس من أجل تحديد مفهومه، وطبيعته، فمنهم من وصفه بقانون التلاقي، «أي القانون الذي يتلاقى فيه القانون الداخلي، بالقانون الدولي، والقانون الخاص بالقانون العام، ليشكلوا نظامًا قانونياً جديدًا»، لذلك يمكن أن نطرح التساؤل الآتي: هل يوجد فعلاً قانون للبيئة أو قانونًا بيئيًا؟ وما هي أنواعه وفروعه؟ أو هل توجد قواعد قانونية مهمتها حماية البيئة؟ لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: البيئة في القانون الدولي العام.

المبحث الثاني: البيئة في القوانين الداخلية الوطنية.

المبحث الأول: البيئة في القانون الدولي العام.

بتطور القانون الدولي، من القانون التقليدي، إلى القانون الدولي العام، إلى القانون الدولي المعاصر، إلى القانون الدولي الشامل، إختلفت إهتماماته، وأولوياته، فقد أصبحت البيئة حاليًا من اولويات القانون الدولي[1]، بل وأصبحت حقًا من حقوق الإنسان، كرّسها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القانون الدولي البيئي والذي يعتبر من المجالات الحديثة والخصبة للبحث الأكاديمي في جل جامعات العالم، لذلك سنقسم هذا المبحث الأول إلى مطلبين:

المطلب الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان والبيئة.

المطلب الثاني: القانون الدولي البيئي.

المطلب الأول: القانون الدولي لحقوق الإنسان والبيئة.

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: «مجموعة القواعد الإقضائية والعرفية الدولية والوطنية الرامية إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم التي تكفل للشعوب والجماعات والأقليات عزتها وكرامتها في حالات السلم والحرب»[2].

-أما بالنسبة لحقوقالإنسان، فإنها تقسم، وفقًا لظهورها التاريخي إلى حقوق الجيل الأول، وحقوق الجيل الثاني، وحقوق الجيل الثالث، فهل أقر ونص القانون الدولي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في بيئة سليمة؟

-الإجابة في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: حقوق الجيل الأول.

حقوق الجيل الأول تتمثل في الحقوق المدينة والسياسية، التي تناولها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، وهي حقوق لصيقة بشخصية الإنسان، إذ تضمن هذا العهد الحرية الدينية والإجتماعية السلمية وحرية التنقل، ومنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والإعتقال بشكل تعسفي، ويؤكد

(1)- أنظر، أ.د.عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، (المصادر)، دار هومة، 2009، الجزائر، ص 55.

(2)- أنظر، د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1997، ص 25.

الحق في الحياة وفي محاكمة عادلة بالإضافة إلى حماية مختلف الأقليات[1]، **إلاّ أنه لم ينص صراحة على حق الإنسان في بيئة سليمة.**

الفرع الثاني: حقوق الجيل الثاني.

تتمثل حقوق الجيل الثاني، في الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والتي نص عليها العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966، وقد نص هذا العهد على مجموعة من الحقوق، وهي الحق في العمل، الحق في التعليم، الحق في الصحة، الحق في الغذاء الكافي، الحق في الإيواء الكاف، والخدمات الكافية، الحق في الثقافة، ونص صراحة على الحق في بيئة نظيفة[2]، وعلى الحق في التنمية، وعلى تحسين الحياة الإجتماعية[3].

الفرع الثالث: حقوق الجيل الثالث.

وتعرف بحقوق التضامن اي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من أجل إكمالها وتعزيز حمايتها ويعتبر الحق في البيئة أحد أهم هذه الحقوق بإعتبار أن البيئة حق لجميع الدول وكذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمستقبلية[4].

المطلب الثاني: مفهوم ومصادر القانون الدولي للبيئة.

يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه: «مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول في منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية»[5].

كما عرفه البعض بأنه: «مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والإتفاقية المتفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث»[6].

---

(1)– أنظر، د. عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص34.

(2)– المرجع نفسه، ص78.

(3)– المرجع نفسه، ص79 – 80.

(4)– المرجع نفسه، ص80.

(5)– أنظر، د.أمين حسني، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة السياسة الدولية، العدد 110، أكتوبر 1992، ص130.

(6)–المرجع نفسه، ص 130.

كما عرّفه بعض الفقهاء كذلك بأنه: «مجموعة المبادئ والقواعد القانونية الدولية، التي ترمي إلى المحافظة على البيئة وحمايتها من خلال تنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام في مجال منع وتقليل الأضرار البيئية، وتنفيذ الإلتزامات المتعلقة بحماية البيئة.

-تتخذ قواعد القانون الدولي للبيئة، صورة إبرام إتفاقيات ومواثيق دولية، أي أن هذا القانون لديه مصادر يستمد منها أحكامه، وهذا ما سنتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإتفاقيات الدولية.

تطلق بعض المراجع القانونية على الإتفاقيات الدولية أو المعاهدات الدولية، وصف " Hard Law"، نظرًا لطبيعتها القانونية الملزمة للدول[1]، وتعد الإتفاقيات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة، لاسيما أنها مصدر مكتوب لا خلاف عليه.

وبتعدد عناصر البيئة من بحرية، جوية، برية، فقد أبرمت إتفاقيات تتسم بالتخصص في مجال معالجة النظام البيئي لكل عنصر من هذه العناصر، فهناك مثلاً:

-إتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية:

مثل إتفاقية روما لسنة 1950، بشأن وقاية النباتات، والإتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي في العالم، بباريس لسنة 1972، وإتفاقية رامسار لسنة 1971، والخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية[2].

-إتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية:

- مثل إتفاقية لندن لسنة 1954 المعدلة بواسطة المنظمة الإستشارية الحكومية للملاحة البحرية سنة 1962، وسنة 1969، وسنة 1971، والإتفاقية الخاصة بمنع تلوث البحار بزيت البترول، وإتفاقية أوسلو سنة 1972، المتعلقة بالرقابة على التلوث البحري بالإغراق من السفن والطائرات[3].

(1)- أنظر، أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 240.

(2)- أنظر، د. أحمد نجيب الراشدي، قواعد مكافحة التلوث البحري، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 33، سنة 1977، ص186، ص230.

(3)- المرجع نفسه، ص 230.

-إتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية:

مثل إتفاقية جنيف عام 1979، المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، وإتفاقية فقينا لعام 1975، الخاصة بحماية طبقة الأوزون، والضوضاء والإهتزازات[1].

الفرع الثاني: العرف الدولي.

هناك العديد من القواعد العرفية التي تحكم الدول وتصرفاتها في مجال حماية البيئة الدولية من التلوث، وينبغي الإشارة إلى المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم لسنة 1972[2]، والذي يعد كقاعدة دولية عرفية في القانون الدولي للبيئة، والذي يتوافق مع المبدأ رقم(2) من إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992، وملخص مضمون المبدأين هو:

-أحقية الدول وسيادتها في إستغلال ثرواتها وفقًا لسياستها البيئية مع الخطر أن تمتد آثار التلوث إلى أقاليم الدول الأخرى، أو إلى مناطق لا تخضع لسيادة الدول، وهي مناطق التراث المشترك للإنسانية[3].

-ونجد بعض القواعد العرفية المتصلة بحماية البيئة، والتي تفرض إلتزامات قانونية على الدول بحماية البيئة والإلتزام بقواعد حسن الجوار، وعدم التعسف في إستعمال الحق خاصة في مجال الأنشطة الخطرة، التي تؤدي إلى التلوث عبر الحدود الدولية[4].

-إنَّ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وفي المادة 38 منه، يضيف العرف الدولي بإعتباره المصدر الثاني ضمن مصادر القانون الدولي، إذ تتشكل قواعد القانون الدولي في أغلبها قواعد عرفية، تم تقنينها في معاهدات دولية عامة، والقاعدة الدولية تنشأ من خلال إتباع وتواتر من طرف أشخاص القانون الدولي العام سلوك معين، مع توفر الاعتقاد والإقتناع لديهم بإلزامية إتباع ذلك السلوك[5].

(1)- أظر، د.أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والإتفاقية، النشر العلمي والمطابع، الطبعة الأولى، 1997، ص98.

(2)- أنظر، د. صالح محمد بدر الدين، المسؤولية عن نقل النفايات الخطرة في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص184.

(3)-المرجع نفسه، ص185.

(4)- المرجع نفسه، ص186.

(5)- أنظر،د.إبراهيم خليفة، الوسيط في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2016، ص399.

وقد عرفه الدكتور صلاح الدين عامر بأنه: «مجموعة القواعد العرفية الدولية المشتقات من العادات الدولية المرعية والمعتبرة، بمثابة القانون دل عليه تواتر الإستعمال»[1].

-فالعرف الدولي يمثل البداية الحقيقية لقواعد القانون الدولي بالنظر لأن طريقة تكوينه تستغرق وقتًا طويلاً، لأعضاء الجماعة الدولية فرصة كبيرة لتكوين عقيدتهم وقناعتهم بضرورة الخضوع لأحكامه[2].

الفرع الثالث: قرارات المؤتمرات والمنظمات الدولية.

إن القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمات الدولية تعتبر من المصادر المباشرة للقواعد القانونية للقانون الدولي للبيئة، لا سيما إذا إحتوت على خصائص القاعدة القانونية العامة، بأن كانت مجردة وعامة وملزمة لمن تخاطبهم إلزامًا يتضمن تكليفًا بعمل أو الإمتناع عن عمل.

-لقد صدر عن المنظمات الدولية العديد من القراراتوالتوصيات والإعلانات المتعلقة بحماية البيئة، سواء فيما يتعلق بتلوث الهواء أو الماء أو التربة، أو بحماية الموارد الطبيعية والحياة البرية[3].

-من أهم المؤتمرات الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية، الذي عقد بناءً على قرار الجمعية العامة والذي انعقد في مدينة ستوكهولم بالسويد، سنة 1972، وكذلك المؤتمر الذي انعقد في جنيف سنة 1990، وهناك الميثاق العالمي للطبيعة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، في "28 أكتوبر 1982"[4].

-إلاّ أنّ هاته المؤتمرات، ورغم ما تنتهي إليه، لا يعتبر إلا مجرّد توجيهات غير ملزمة، لكن هذا لا يقلل من أهميتها، إذ تعتبر الإطار العام للإتفاقيات الملزمة، ومن ثم، فإن هذه التوصيات تعتبر مصدرًا من مصادر القانون الدولي للبيئة[5].

(1)- أنظر، د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 349.

(2)-أنظر، د. إبراهيم خليفة، المرجع السابق، ص 399.

(3)-أ. د. عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 470.

(4)-المرجع نفسه، ص 471.

(5)-أالمرجع نفسه، ص 473.

الفرع الرابع: المبادئ القانونية العامة.

–هي تلك المبادئ القانونية المتعارف عليها، في النظم القانونية الداخلية للدول، أعضاء المجتمع الدولي، والتي تعتبر عن إرتضاء الضمير العالمي لها، لما تحمله من إعتبارات العدالة، وحسن الجوار والتوفيق بين المصلحة الخاصة لكل دولة، ومصلحة المجتمع الدولي[1].

–ومن المبادئ العامة ما ذهب إليه الميثاق العالمي للطبيعة سنة 1972، والذي عبر أن الإعتراف بالحق السيادي للدول في إستغلال مواردها الطبيعية، مع إحترامها للمصالح المجتمع الدولي في حماية البيئة والمحافظة عليها وهناك أيضًا مبدأ التعسف في إستخدام الحق، وإتخاذه أساساً للمسؤولية عن تعويض الأضرار التي تصيب البيئة البحرية[2].

الفرع الخامس: قرارات القضاء الدولي.

تعتبر الأحكام القضائية الدولية، كمصدر إحتياطي من مصادر القانون الدولي، وليس مصدرًا أصليًا، أما فيما يتعلق بأحكام القضاء والتحكيم الدولي، حول قضايا البيئة ومشكلاتها، فهناك أحكام عديدة تؤكد على أنّه: «لا يحق لأية دولة طبقًا لأحكام القانون الدولي، أن تستعمل أو أن ترخص بإستعمال إقليمها على نحو يسبب الضرر للأشخاص أو الممتلكات في إقليم دولة أخرى، وتتحمل الدولة المسؤولية عن إصلاح الأضرار البيئية البالغة والخطيرة»[3]، وهذا ما حدث عند الفصل في قضية بحيرة لانو، عام 1957 بين فرنسا وإسبانيا وهناك قرارات كثيرة في هذا المجال[4].

الفرع السادس: الفقه الدولي.

–إن الفقه الدولي يشكل الجانب العالمي للقانون، لأنه يقوم على استخلاص الأحكام الجزئية من الأصول الكلية للقواعد القانونية بالطرق العلمية ومناقشة قواعد القانون للكشف عن عيوبها ومزاياها[5].

---

(1)–أنظر، د. أحمد محمود سعد، إستقراء قواعد المسؤولية المدينة في منازعات التلوث البيئة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص 113.

(2)–أنظر، د. عبد الواحد محمد الفار، الإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث، دراسة قانونية في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 66. .

(3)–أنظر، د. معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، 2007، ص 131.

(4)– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(5)–المرجع نفسه، نفس الصفحة.

-وقد أختلف حول الفقه الدولي ، كمصدر إحتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض إلى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية، وإنما يفسر هذه القواعد الموجودة، ويعلق عليها، مما يعني أننا أمام مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية وليس منشأ لها.

-لقد ذهب الفقهاء إلى تراجع دور الفقه إلى ما دون المصادر القانونية، كمصدر من مصادر القانون الدولي، فقد ولى زمن "أب القانون الدولي"، الفقيه "جروسيوس" حينما كان ينشئ القواعد الدولية، ويضع النظريات القانونية[1].

(1)- نقلا عن أ. د. عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 471.

المبحث الثالث: التشريعات البيئية الوطنية.

إن التشريعات الوطنية الداخلية لحماية البيئة تختلف وتتنوع، من دستور أو دساتير إلى تشريعات عادية صادرة في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة، أو قوانين أخرى، تلتقي من أجل تحقيق هدف واحد وهو حماية البيئة. مثل قانون الصحة، قانون العقوبات ...، وهناك تشريعات فرعية أو تشريع فرعي، تستخدمه الإدارة فيما تصدره من تنظيمات للحفاظ على النظام العام، والوقاية من مخاطر التلوث البيئي قبل حصوله بإستخدام وسائل الضبط الإداري لذلك سنناقش في المطلب الأول حماية البيئة في نصوص القانون العام، وفي المطلب الثاني، القوانين الخاصة بحماية البيئة.

المطلب الأول: البيئة في نصوص القانون العام.

لقد تم الإعتراف دستوريًا، بالحق في البيئة النظيفة في دساتير كثيرة عبر دول العالم، إذ نصت الدساتير صراحةً على هذا الحق، مما أدى إلى ظهور فروع قانونية جديدة تعنى بحماية البيئة، لذلك سنتناول في الفرع الأول، الإعتراف الدستوري بالبيئة، وفي الفرع الثاني، أهم فروع القانون الجديدة لحماية البيئة.

الفرع الأول: دسترة الحق في البيئة.

هناك عدة دول قامت بدسترة، الحق في البيئة أو الحق في بيئة نظيفة وحماية هذا الحق، من بين هاته الدول البرتغال سنة 1975، إسبانيا سنة 1978، اليونان، الهند، بلغاريا ...الخ.

إلاَّ أن الدساتير تختلف في تصنيف البيئة، فبعضها يدرجها مع باقي حقوق الإنسان الأساسية، وأخرى تضمنها مع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، وهناك من أدرجها مع الديباجة[1]، وبعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعًا غير عادي في الدستور من خلال ميثاق البيئة، المدرج في الدستور[2].

أما في الجزائر نجد الدساتير المتعاقبة لم تنص صراحة على الحق في بيئة نظيفة، وعلى حماية هذا الحق، إلاَّ في آخر تعديل دستوري لسنة 2016، وذلك في نص المادة 68: «للمواطن الحق في بيئة سليمة.

(1)– مثل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

(2)– مثل ميثاق البيئة الفرنسي.

-تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.

-يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية لحماية البيئة»[1].

وفي المادة 19: «تضمن الدولة الإستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة.

-تحمي الدولة الأراضي الفلاحية.

-كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية.

-يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة»[2].

الفرع الثاني: حماية البيئة في نصوص القانون العام وإستحداث فروع قانونية جديدة.

هناك عدة نصوص من نصوص القانون العام تتضمن حماية البيئة، كقانون العقوبات، وكذلك قانون البلدية والولاية، في مجال القانون الإداري...الخ، هذا ما سَرَّعَ في إستحداث فروع قانونية جديدة، كالقانون الجنائي البيئي والقانون الإقتصادي البيئي....الخ.

أولاً- القانون الجنائي البيئي:

-القانون الجنائي البيئي، هو فرع جديد يهتم بدراسة الظاهرة الخاصة بالإعتداءات الغير مشروعة على البيئة، وبيان جزاءها والإجراءات اللازمة لضبطها وإثباتها[3].

-القانون الجنائي البيئي: «يعد وسيلة قانونية وضعت لأجل حماية أكثر فعالية للمحيط الكروي ولأجل حق الأجيال المستقبلية، وجميع الكائنات الحية في إطار عولمة البيئة الذي يعد ضرورة لفعالية أكبر لحماية البيئة»[4].

---

(1)- المادة 68، من التعديل الدستوري الصادر بموجب القانون 16-01، المؤرخ في 26 جمادى 1437هـ، الموافق ل06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016م، ص 77.

(2)- المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ص 63.

(3)-نقلا عن د. تواتي نصيرة، قانون البيئة والتنمية المستدامة، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس ل.م.د، السداسي الخامس، جامعة بومرداس، كلية الحقوق، بودواو، قسم القانون العام، السنة الجامعية 2018/2017، ص37.

(4)-المرجع نفسه، ص38.

ثانيا- القانون الإقتصادي البيئي:

-ويتعلق بحماية البيئة لإعتبارات التنمية الإقتصادية[1].

ثالثا- القانون الإداري البيئي:

أصبحت مؤخرًا حماية البيئة ترتبط بالعمل الإداري على مستوى بعض الجهات التي تقوم بالرقابة، إذ تعتبر الإدارة المسؤولة عن التدهور البيئي، في حالة عدم تنفيذها للقانون أو تهاونها في ذلك، فالإدارة هي مسؤولة، وذلك وفقًا لمجموعة من القوانين البيئية المتخصصة، كقانون حماية الغابات، وقانون حماية الساحل...الخ من القوانين، كما انها تحدد وبدقة أفضل السبل للإدارة البيئية السليمة، من خلال ما يعرف بـ«الضبط البيئي الإداري»[2].

1 تعريف الضبط الإداري البيئي:

يقصد به: «مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل المحافظة على البيئة»[3]، ويعتبر الضبط الإداري البيئي، مصطلحًا حديثًا ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي، كأحدث فروع القانون الإداري بإعتبار أن الإدارة هي صاحبة الإختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة وتسخير سلطاتها في تجسيد السلطة الوقائية، فالإدارة هي التي تحدد المعايير ومستويات الخطر أي المستويات المحظور تجاوزها بالنسبة للملوثات الطبيعية، وإصدار التراخيص اللازمة للتعامل مع عناصر البيئة، فالإدارة إذن هي صاحبة النهي، والتنفيذ، أي التنفيذ المباشر من أجل إتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على البيئة، على تنوعها من غلق، أو حجز، أو توقيف، أو غرامة...الخ[4].

2 أنواع القانون الإداري البيئي:

يختلف الضبط الإداري البيئي، وينقسم إلى ضبط إداري عام، وضبط إداري خاص.

أ -الضبط الإداري البيئي العام:

(1)- نقلا د. تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص 38.

(2)-المرجع نفسه، ص39.

(3)-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(4)-المرجع نفسه، ص40.

-لم تتعرض التشريعات لتعريف الضبط الإداري العام وإنما إكتفت بتحديد أغراضه بصفة عامة، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري، وما نجده من تعاريف فقهية للضبط الإداري، قد تبنت جل التعاريف"لوجهة المادية له، أي النشاط الإداري[1].

-وإذا كان معنى الضبط الإداري قديمًا يشمل المجال السياسي، والأخلاقي والإقتصادي والقانوني نظرًا لنشأته مع الدولة منذ ظهورها ما يجعله يتسم بالشمولية والإتساع، ومن التعاريف: القديمة الواسعة الشاملة والغير محددة للضبط الإداري تعريف "أفلاطون"، للضبط الإداري هو:«الحياة، اللائحة والقانون في أحسن صورهم، التي تحافظ على المدنية»[2].

-أما تعريف "أرسطو": «للضبط الإداري العام، فهو حسن النظام، وحكم المدنية ومساندة حياة الشعب، ولذا فإن البوليس الإداري يعتبر أول وأهم خبير».

-وقد عرّف العميد "هوريو"، الضبط الإداري العام بأنه: «تنظيم المدينة أي الدولة»، وأنه سيادة النظام والسلام وذلك بالإستخدام الوقائي للقانون»[3].

-من عناصر الضبط الإداري العام، هناك العناصر التقليدية، وهي الصحة العامة، الأمن العام، السكينة العامة، العناصر الموسعة وهي الأخلاق والآداب العامة، الجمال الرونقي للولاية، النظام العام الإقتصادي، النظام العام والحواس الخمسة، وهذا ما سنناقشه في النقطتين التاليتين.

رابعًا- العناصر التقليدية:

1 -الصحة العامة: ويراد بها نشاط الإدارة المركزية أو المحلية في مجال حماية الصحة المواطن من خطر الأمراض بمقاومة أسبابها، ومنها المحافظة على سلامة مياه الشرب ، والأطعمة المعدة للبيع ومكافحة الأوبئة والأمراض وجمع القمامة، سواء في الأماكن العمومية أو المنشآت الصناعية والتجارية،

(1)- نقلا عن د. تواتي نصيرة، المرجع السابق، ص40.

(2)-أنظر، محمود عاطف البنا، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، 1992، ص338.

(3)- ذكر هذان التعريفان في مرجع: د. سعاد الشرقاوي، رقابة القضاء على مشروعية أعمال الضبط الإداري، القاهرة، 1974، ص04، و د. محمد عصفور، تطور نظرية البوليس الإداري، البوليس والدولة، القاهرة، مطبعة الإستقلال الكبرى، 1971، ص ص90 – 91، و د. عوايدي عمار، القانون الإداري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص376، أنظر كذلك:أ. سكينة عزوز، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحريات العامة، رسالة ماجستير، الإدارة والمالية، معهد الحقوق سابقا، جامعة الجزائر، مارس 1990،ص 10.

وتتمثل مظاهرها في القيود المفروضة على الأفراد، في مراعاة الشروط الصحية والنظافة في الأماكن العامة وفي تدابير الوقاية من أخطار التلوث البيئي، وفي المحيط الذي يعيش فيه كإجراءات الرقابة والتفتيش في المطاعم والمخابز والمقاهي والمذابح...الخ، لأن الإخلال بنظام الصحة العمومية كتفشي الأوبئة والأمراض، وإنعدام النظافة في الأماكن العمومية قد يؤدي إلى إضطراب النظام العام[1].

2 -**الأمن العام:** يقصد بالأمن العام، لدى أغلب فقهاء القانون الإداري هو استتباب النظام والأمن على المستوى الوطني، أو الولائي، في المدن والقرى والمداشر بما يحقق الإطمئنان في نفوس المواطنين في أعراضهم واولادهم وأموالهم من خطر الإنتهاكات والإعتداءات عليها في الطرق والشوارع والأماكن العامة[2].

-كما يعرف: «بأنه النشاط الذي تقوم به الإدارة بقصد حماية الحياة الإجتماعية من الحوادث والمخاطر سواء كامن مصدر هذه المخاطر والحوادث من فعل الإنسان أو فعل الطبيعة، بالنسبة للإنسان كالحوادث الناشئة عن السيارات في حركة المرور وأعمال العنف كالمظاهرات والتجمعات في الطرق العامة التي تُخُلُ بالأمن العام مما يقتضي تنظيمها أو منها»[3].

-أما بالنسبة للطبيعية اي الكوارث الطبيعية، كالحرائق والفيضانات، والزلازل وإنهيار المباني وتراكم الثلوج وسقوط الأشجار، أو الأعمدة الكهربائية ذات الضغط العالي، بسبب الحريق والرياح، وتفاديًا لكل هذه الأخطار العديدة والمتنوعة يستلزم على السلطات الضبط الإداري، بذل قصارى جهدها لتحقيق النظام والأمن العام[4].

3 -**السكينة العامة:** ويقصد بها إتخاذ كل الإجراءات الكفيلة من طرف السلطات لمنع المظاهر التي تقلق راحة المواطنين وتجنبهم الإزعاج والمضايقات التي يتعرض لها أمن وهدوء المواطن، ومن مظاهرها منع الضوضاء وسوء إستعمال مكبرات الصوت والأجهزة الآلية إن زادت عن الحد المألوف أو المسموح به قانونًا، وبعبارة أخرى يراد بها: «الهدوء والسكون والراحة والطمأنينة العامة التي هي مرادفة لمصطلح السكينة العامة التي تدل على المحافظة على سكون الأماكن العامة ووقاية الناس من

(1)-أنظر، د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996، ص477.

(2)-المرجع نفسه، ص478.

(3)-المرجع نفسه، ص479.

(4)-أنظر، د. عبدالله بسيوني عبدالله، القانون الإداري، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991، ص 382.

الضوضاء والضجة والإزعاج والمضايقات وخاصة في أوقات راحتهم»[1]، كمنبه السيارات والأصوات المرتفعة المنبعثة من المنازل والباعة المتجولون، والمتسولون في الطرق العامة، إذا كان لهذه الأعمال أنّها لا ترقى إلى درجة الإخلال بالنظام العام بطرق مباشرة إلاّ أنها تتسبب في مضايقات الأفراد، وبالتالي تستلزم تدخل سلطات الضبطية للحفاظ على السكينة العامة[2].

خامسًا- العناصر الحديثة (الموسعة):

1 -الأخلاق والآداب العامة:

والمقصود بهذا العنصر هو المحافظة على القيم الأدبية والأخلاقية في المجتمع ومنع كل ما يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام[3].

2 -الجمال الرونقي للولاية:

يرى بعض الفقهاء بأن المحافظة على الجمال الرونقي في الشارع يندرج ضمن فكرة النظام العام ويبررون رأيهم بالقول بأن الإدارة مسؤولة عن حماية مشاعر الفرد والجمال لدى المارة، ويعتبرون بأن الجمال الرونقي هو نفسه نظام لأنه يخلق النظام والإنسجام، وقد قض القضاء الفرنسي في سنة 1936، بشرعية لائحة ضبط تخطر توزيع المنشورات على المارة في الشارع خشية إلقائها بعد قرائها مما يشوه رونق الطرق العامة، ويخل بجمال روائها[4]، وجاء في منطوق الحكم صراحة «إن من حق سلطة الضبط إتخاذ إجراءات التي تفتضيها وصيانة النظام والسكينة والصحة العامة، وجمال الرواء»[5].

3 -النظام العام الإقتصادي:

(1)-أنظر، د. عوابدي عمار، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 400.

(2)-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

(3)- المرجع نفسه، ص402

(4)-أنظر، د. رمضان محمد بطيخ، الوسيط في القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص739.

(5)-المرجع نفسه، نفس الصفحة.

يتمثل النظام العام الإقتصادي بتقييد الدولة للأنشطة الإقتصادية الفردية، وتدابير التعبير الجبري، وتدابير الإقتصاد الخاص بالأزمات، وتدابير التموين، وتدابير حماية بعض المرافق الإقتصادية وحماية الأموال العامة، إشباع حاجات ضرورية وملحة، توفير المواد الغذائية الضرورية، لأنه في حالة عدم إشباع حاجات الأفراد قد يعتبر مصدرًا من مصادر الإضطراب لا تقل خطورة عن خطر إضطراب خارجي[1].

4 -النظام العام والحواس الخمس:

بعد توسع نشاط الدولة الحديثة، وتنوع أنشطتها نجد أن للنظام العام صلة أكيدة بحواس الإنسان الخمس، والحواس الخمسة والمتمثلة في: اللمس، والذوق، والشم، والبصر، والسمع، لهذا سنعالجها بصفة وجيزة في النقاط الخمسة التالية:

أ- حاسة اللمس:

وهي عبارة عن التحسس بالبشرة أو بالأيدي اما فيما يخص علاقتها بالنظام العام، فيمكن القول أن علاقتها ضعيفة،، لأن الأذى عن طريق اللّمس لا يكاد يثير مشكلة تستحق الحماية، لأن الإنسان يمكن تجنب ما يؤذيه، لكن يمكن للإنسان أن يلمس في بشرته رغم إرادته، "مواد قذرة وضارة"، مثل النفايات الغازية أو العالقة في الهواء، وقد ثبت أن دخان بعض السيارات[2]والمصانع يحتوي على نسبة من الغازات تتفاعل مع بخار الماء الموجود في الهواء، فتنتج عنها أضرار تأذي الإنسان عند ملامسة بشرته، ويدخل هذا العنصر في إطار الصحة العامة[3].

ب -حاسة الذوق:

يقصد بها إدراك طعم المواد بواسطة اللّسان وبالتالي يمكن أن يتحاشى تناول أو تعاطي ما قد يؤلمه مذاقه أو لا يروق له طعمه، إلاّ أن الحماية العامة، تتطلب فرض نوع من الرقابة على الأطعمة والمشروبات الضارة، والغير المستساغة المذاق أو الطعم[4].

ت -حاسة الشم:

(1)-أنظر، محمود عاطف البنا، المرجع السابق، ص330.

(2)-أنظر، د. عمار عوابدي، المرجع سابق، ص403.

(3)-أنظر، د. ماجد راغب الحلو، المرجع سابق، ص780.

(4)- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

وهي إدراك روائح الأشياء بواسطة الأنف وهذه الحاسة كانت في الماضي قليلة الإهتمام بها، إلاّ أنه حاليا أصبحت الوقاية من الروائح الكريهة والغازات الضارة، تدخل في إطار ما يعرف بحماية الصحة العامة[1]، وبدا الاهتمام بمضايقة هذه الحاسة خاصة في الدول المتقدمة وحذت حذوها الدول المتخلفة وذلك عن طريق مكافحة التلوث الهواء بعدما أصبحت هذه الظاهرة بارزة للعيان وخطرها واضح يهدد فئة كبيرة من سكان الأرض[2].

ث حاسة البصر:

و«يقصد بها إدراك المرئيات عن طريق العين»، إن الأمور التي تؤذي النظر، لها وجودها كذلك في النظام العام، ومن هذه الأخطار، سواء المادية او المعنوية والمعنوية البصرية، هي تلك المناظر المخلة بالآداب التي تمس شعور الإنسان وتؤذيه برؤيتها، وهي تدخل في إطار أهداف الضبط الإداري، وخاصة إذا كان شأنها الإخلال بالنظام العام، أما المادية مثل: رؤية القمامة، وعدم تناسق المباني...الخ[3].

ج حاسة السمع:

ويقصد بها: «إدراك الأصوات عن طريق الأذن»، وقد إهتم بها القانون، أكثر من الحواس الأخرى نظرًا لإعتبار أن السكينة العامة والتي تعتبر من أحد العناصر الأساسية، المكونة للنظام العام، نظرًا للمخاطر التي تسببها الضوضاء او الضجيج عندما يتعرض لها الإنسان وخاصة عند استمرارها لمدة طويلة، ومن هذه المخاطر الإصابات العصبية والصحية[4].

(1)–أنظر، د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص780.

(2)–أنظر، عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 404.

(3)–أنظر، د. ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 780.

(4)–أنظر، المادة رقم 96، من قانون الولاية والمرسوم التنفيذي رقم 93–134، الذي ينظم إشارة الضجيج، المؤرخ في 05 فيفري 1993، الجريدة الرسمية، العدد 50، مؤرخة في 28 يوليو 1993، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.